

الحماية المدنية للمؤلفات من السرقة العلمية في الأنظمة القانونية والفقه الإسلامي

Civil protection of literature from scientific theft in legal systems and Islamic jurisprudence

رفيق أسعد رضوان¹ *، لبنى عودة التلباني²

¹ الجامعة الإسلامية (غزة-فلسطين)، rradwan@iugaza.edu.ps

² الجامعة الإسلامية غزة (فلسطين)، majdolien.t.2012@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2022 / 10 / 13 تاريخ القبول: 2024 / 10 / 28 تاريخ النشر: 2024 / 10 / 31

الملخص:

تتناول الدراسة موضوعاً من المواضيع المهمة ألا هو السرقة العلمية ، وذلك لخطورتها ، وآثارها السلبية ، وقد بينت الدراسة مفهوم السرقة العلمية ثم الأضرار التي يتم التعويض عنها، وطرق التعويض ، انتهت الدراسة ببيان المسؤولية المترتبة على السرقة العلمية في الفقه الإسلامي ، وتوصلت الدراسة إلى جواز التعويض العيني للضرر الأدبي الواقع على حق المؤلف ، وهو الأصل والتعويض النقدي ما هو إلا بديل ، ومن أهم التوصيات: نوصي المشرع الفلسطيني بسن قانون فلسطيني جديد ينظم حقوق المؤلف، أو حتى على الأقل إقرار مشروع القانون الفلسطيني الذي سعى لتنظيم حقوق المؤلف مع إجراء بعض التعديلات اللازمة بما يلي حاجات العصر الحديث وتطور الحياة العلمية المختلفة.

الكلمات المفتاحية: حماية؛ مدنية؛ سرقة علمية؛ تعويض.

Abstract:

The study deals with one of the important topics, which is scientific theft, due to its seriousness and negative effects. The study showed the concept of scientific theft, then the damages that are compensated, and the methods of compensation. The study ended with a statement of the responsibility resulting from scientific theft in Islamic jurisprudence, and the study concluded that compensation In kind for the moral damage caused to copyright, which is the original and monetary compensation is only an alternative, and one of the most important recommendations: We recommend the Palestinian legislator to enact a new Palestinian law regulating copyright, or even at least approving the Palestinian draft law that sought to regulate copyright with making some necessary amendments To meet the needs of the modern era and the development of various scientific life.

Keywords: Protection ; civil ; theft ; scientific ; compensation.

مقدمة:

الحمد لله الحق العدل، الذي أقام السماوات والأرض بالعدل والقسطاس المستقيم، والصلاة والسلام على سلطان المظلوم ونصيره، نبي الرحمة ورسول الحق، أما بعد:

تعد العلوم والمعرفة إرث حضاري وثقافي تراكمي، تسعى الشعوب للنهوض به وتطويره من خلال الاستعانة بأعمال الآخرين والاقتراس منها أو الانطلاق من النقطة التي انتهى عندها غيره؛ لبناء معرفة خاصة تتلاءم مع مقتضيات العصر لتشكل أساساً للتقدم العلمي وصولاً به إلى مراحل متقدمة وذلك من خلال البحث العلمي، والذي يعد من أهدافه إضافة معارف جديدة والمساهمة في مجالات مختلفة، والذي لا يقتصر على انتهاج منهجية علمية وجمع البيانات والمعلومات وصياغتها فحسب، بل لابد من اتباع الطرق المشروعة بإسناد الأفكار لأصحابها وعدم نسبتها لنفسه، متقيداً بذلك بقواعد الأمانة العلمية ومحتكماً للعديد من القيم والضوابط الأخلاقية، فإذا أخل بهذه الأمانة اعتبر مرتكباً لجريمة السرقة العلمية للجهد العقلي والأفكار الآخرين ونسبتها إلى

من لا يملك حق عليها سوى أنه أمين على استعمالها وتوظيفها في بحثه العلمي ومن ثم نسبتها إلى مؤلفها الأصلي.

إلا أن واقع البحث العلمي في الآونة الأخيرة كشف عن العديد من الممارسات المنافية لأخلاق ومبادئ البحث العلمي والباحث مما أدى إلى تراجع مصداقيتهما على حد سواء، وصولاً إلى ظاهرة السرقة العلمية التي تُحمل مرتكبها التبعات القانونية والشرعية.

وفي هذا السياق جاء البحث مرتكزاً حول الحماية المدنية للمؤلفات من السرقة العلمية باعتبارها أخطر وأشد الجرائم التي تمس حقوق المؤلفين بل ومن أكثرها شيوعاً في هذا العصر وهو ما تفتقر إليه الدراسات السابقة.

أولاً: أهمية الدراسة.

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. خطورة السرقة العلمية وآثارها السلبية على جودة البحث العلمي.
2. وجود قصور تشريعي في تنظيم الحماية المدنية للمؤلفات من السرقة العلمية.
3. عزوف الكتاب عن الخوض فيه على الرغم من أهميته.
4. الحاجة إلى دراسة علمية وقانونية تحيط بالموضوع تفصيلياً من الناحية المدنية.
5. تساهل الباحثين والكتاب بالسرقة العلمية.

ثانياً: مشكلة الدراسة.

نظراً لأهمية البحث العلمي وقلة الأمانة العلمية عند البعض وضعف بعض الباحثين في العصر الحديث تنور لدينا مشكلة الدراسة والتي تتمثل في السؤال التالي:

ما الحماية المدنية للمؤلفات من السرقة العلمية في القانون والفقہ الإسلامي، ومدى فاعلية التشريعات السارية في فلسطين بخصوص حماية حق المؤلف؟.

ثالثاً: منهج الدراسة.

اتبع الباحثان في هذه الدراسة الموسومة بعنوان (الحماية المدنية للمؤلفات من السرقة العلمية) المنهج التحليلي المقارن، حيث تناولت دراسة وتحليل الواقع القانوني للحماية المدنية للمؤلفات من السرقة العلمية بالاستناد إلى قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، ومقارنته بالقوانين الوضعية المقارنة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ثم بالفقه الإسلامي؛ سعياً منا للوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة.

رابعاً: خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للسرقة العلمية.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للسرقة العلمية.

المبحث الثاني: الأضرار التي يتم التعويض عنها، وطرق التعويض.

المطلب الأول: الأضرار التي يتم التعويض عنها.

المطلب الثاني: طرق التعويض.

المبحث الثالث: المسؤولية المترتبة على السرقة العلمية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أساس الإزالة العينية للضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف

المطلب الثاني: شروط التعويض العيني للحق الأدبي للمؤلف.

المطلب الثالث: تطبيقات الإزالة العينية للضرر الواقع على الحق الأدبي.

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للسرقة العلمية

السرقة العلمية (plagiat_plagiarism) هي كلمة لاتينية مشتقة من *plagiarus* ومعناها مختطف.⁽¹⁾

ثم استعملت بمعنى الانتحال: وهي سرقة أفكار الغير أو كلماتهم أو مخترعاتهم أو مؤلفاتهم.⁽²⁾

وكلمة *plagiat_plagiarism* بهذا المعنى تقابلها في اللغة العربية كلمة "انتحال" التي ترد بنحو المعنى الذي ذكرت، وهو ادعاء ما لا أصل له، أي ادعاء ما لغيره، فيقال (انتحل الشيء وتنحله إذا ادعاه لنفسه وهو لغيره، وانتحل وتنحل فلان شعر فلان أو قصيدته أو قوله إذا ادعى أنه قائله وهو لغيره). وفرق أهل اللغة بين كلمة انتحل وكلمة تنحل، فقالوا: (انتحل كذا إذا ادعاه محققاً وتنحله إذا ادعاه مبطلاً).⁽³⁾

وعلى العموم فكلمة بلاجيا في اللغة اللاتينية أو كلمة انتحال في اللغة العربية تعني لغة: النسبة بغير وجه حق، بأن يدعي الشخص شيئاً معنوياً أو مادياً وينسبه لنفسه وهو في الأصل لغيره، فيشمل هذا التعريف البلاجيا المعنوية (الفكرية) والبلاجيا المادية..⁽⁴⁾

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للسرقة العلمية

تعني السرقة العلمية نسخ أعمال الآخرين، وقد تم تفسيرها في السنوات الأخيرة على أنها انتهاك حقوق التأليف والنشر (حقوق الملكية).

تعرف السرقة العلمية بأنها: "أي شكل من أشكال النقل غير القانوني، وتعني أن تأخذ عمل شخص آخر وتدعي أنه عملك، وهو عمل خاطئ سواء كان متعمداً أو غير متعمد، فالمتوقع من كل طالب أن يقتني آثار المعلومات ويكون على دراية حين يستخدم عمل شخص آخر".⁽⁵⁾

كما يعرفها آخرون بأنها "حالات الاعتداء على حق الأبوة للمؤلفين والمبتكرين على مصنفاتهم وأعمالهم الفكرية أي انتهاكات الحقوق المعنوية للمؤلفين التي حماها القانون والاضرار بهم".⁽⁶⁾

بينما يعطي جانب آخر للسرقة العلمية مفهوم أوسع مما سبق ذكره حيث تمثل السرقة العلمية وفقاً لهذا الرأي "الانتهاكات الأكاديمية الخطيرة لأفكار وجهود الآخرين الذهنية سواء كانت برضاهم أو من دون رضاهم، أو للأسلوب العلمي للآخرين أو باستعارة أفكار الغير، أو نسبتها لمن قام بترجمتها، والذي يوجب محاربتها بكافة السبل القانونية والسلوكيات البحثية". (7)

وعرفها البعض بأنها: "اقتباس كتابات الغير ومعانيها جزئياً أو كلياً ونسبتها للشخص الناقل". (8)

ويعرفها البعض على أنها "عملية تحويل الأفكار أو تعديل السياق أو تغيير في بعض المصطلحات اللغوية، ببساطة هي عملية غسيل للأبحاث". (9)

يمكن تعريفها وفق المادة 2 الفقرة ١ من قانون حق الطبع والتأليف البريطاني المطبق في فلسطين منذ الانتداب وفيه "يعد الشخص معتدياً على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أي أثر، إذا فعل شيئاً حصر القانون حق القيام به من صاحب ذلك الحق، بدون رضا صاحبه". (10)

ويلاحظ من خلال التعريفات المتقدمة أعلاه أن السرقة العلمية تمثل ما يلي:

1. تمثل السرقة العلمية بأبسط حالاتها انتهاكاً وانتقاصاً لعملية البحث العلمي.
2. تمثل السرقة العلمية اغتصاباً للجهد العقلي والفكري للآخرين والاستيلاء عليه بطريق غير مشروع، واعتداء على حقوق أحد أهم طوائف المجتمع ألا وهم المؤلفين والمبتكرين والمبدعين في مختلف الاختصاصات، والذين يكون لهم الدور الرائد في تطوير العلم والمعرفة والإبداع وعلى نطاق مكاني وزماني غير محدد يشمل العالم أجمع، انطلاقاً من كون الإنتاج العلمي ينتقل بالشيوع والانتشار.
3. شيوع هذه السلوكيات غير المشروعة وعدم معالجتها إدارياً وقانونياً، إنما سيساهم في صعود من لا يستحق إلى الميدان العلمي وبالتالي ترقية من لا يستحق، بالإضافة إلى ما قد يلحق المجتمع من ضرر إذا ما تولى مثل هؤلاء زمام الأمور وذلك على حساب جهد وتعب الآخرين.

ويمكن للباحثين أن يعرفوا السرقة العلمية على أنها: هي تلك السلوكيات التي يرتكبها الباحث بمناسبة استعماله لمصادر المعلومات، حيث يقوم بشكل عمدي أو غير عمدي باستعمال أفكار أو معلومات أو كتابات أو أي شكل من أشكال الأعمال العلمية الخاصة بالآخرين كلياً أو جزئياً دون ذكر مصدرها ونسبتها إلى نفسه، ويستوي في ذلك الكتابات المنشورة في الكتب والمقالات والأبحاث العلمية وما يكتب على صفحات الإنترنت.

المبحث الثاني: الأضرار التي يتم التعويض عنها، وطرق التعويض.

المطلب الأول: الأضرار التي يتم التعويض عنها.

حتى يستطيع المؤلف سلوك الطريق المدني فإنه بد لا أن يثبت وقوع الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه، وهو فعل الاعتداء الذي به قام كما أن عليه إثبات وقوع الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وبموجب ذلك يشترط لتوفر عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف مجموعة شروط هي:

1. أن يكون الضرر الذي يصيب المؤلف ثابتاً على وجه اليقين، بمعنى أن يتخذ الاعتداء شكلاً محسوساً على حق من حقوق المؤلف الأدبية، تستطيع المحكمة التثبت منه دون عناء.
2. أن يكون الضرر مباشراً، أي نتيجة طبيعية للعمل الذي قام به المعتدي، وهذه مسألة تقديرية لقاضي الموضوع، تبعاً لظروف كل مسألة.
3. أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى أن يثبت أن الضرر كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.⁽¹¹⁾

ويرى معظم الفقهاء بأن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف هو ضرر مفترض⁽¹²⁾، أي يكفي أن يكون الضرر الواقع على حق المؤلف مفترضاً دون الوصول إلى حد اليقين ليتمكن المؤلف من رفع دعوى في هذا الصدد،⁽¹³⁾ إذ من المستحيل أن يطلب من المؤلف إثبات الضرر؛ ذلك لأن للمؤلف على مصنفه سلطة تقديرية تمكنه من أن يستنتج أن أدنى اعتداء

على مصنفه قد يسبب له ضرراً أدبياً وبالتالي يلجأ إلى القضاء مطالباً بالتعويض، ولا يستطيع المعتدي إثبات أن ما قام به من اعتداء لم يسبب للمؤلف أية أضرار أدبية، فهذه المسألة من اختصاص المؤلف وحده نظراً لرابطة الأبوة التي تربطه بمصنفه⁽¹⁴⁾.

إن توافر عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف يعتبر شرطاً أساسياً للجزاء المدني المتمثل بالتعويض كما أسلفنا، فالضرر بشكل عام ما ينصب على حق أو مصلحة مشروعة، وهذا الضرر على نوعين، فقد يكون ضرراً مادياً يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه، أو يؤدي إلى خسارة مالية، أو يفوت عليه كسب، وقد يكون ضرراً أدبياً، والضرر الأدبي على عكس الضرر المادي لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية، كالنيل من شرف الشخص أو سمعته أو عاطفته، كالحالة التي يقوم فيها شخص بسرقة جهد فكري لشخص آخر ونشره دون علمه وإضافة تعديلات وتحويرات قد تضر بالمؤلف الأصلي وتؤذي سمعته.

فإذا كان القانون يحمي الأموال والأشخاص من الاعتداء عليها بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر مادي، فهل يشمل القانون بحمايته المؤلف من جراء الاعتداء على حقوقه الأدبية أيضاً؟

إن طبيعة الحق أو المصلحة الواقع عليها الضرر الأدبي هي طبيعة غير مالية، فلا تعدو كونها مجرد المساس بالعاطفة والشرف، فالضرر الأدبي هو إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي⁽¹⁵⁾، نتيجة لذلك تردد الفقه طويلاً في قبول فكرة التعويض عن الأضرار الأدبية؛ لأن الضرر الأدبي لا يمس أموال المضرور، بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية⁽¹⁶⁾.

وما يهمننا في هذا المجال هو الضرر الأدبي الذي يصيب المؤلف نتيجة الاعتداء على حق من حقوقه الأدبية الواردة في تشريعات حق المؤلف، أما الأضرار الأدبية الأخرى اللاحقة به فيمكنه المطالبة بالتعويض عنها وفقاً للقواعد العامة للعمل غير المشروع.

إن هذا النوع من الضرر الأدبي يمس الجانب الاجتماعي لشخصه، فالاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية يؤثر في نفس المؤلف ويكابد بسببه ألماً نفسياً قد يسوقه إلى الإحجام عن التأليف مستقبلاً متى كان الاعتداء جسيماً في أثره الاجتماعي ووقعه النفسي، ذلك أن صاحب القدرة

على الإنتاج الذهني لا يقدم على التأليف إلا إذا اطمأن إلى أن ابتكاره سيكون في مأمن من عبث المعتدين⁽¹⁷⁾.

كما تطرقت القوانين المقارنة إلى حماية حق المؤلف بشقيه الأدبي والمادي، إذ جاء قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992م والتعديلات الصادرة بموجبه بنص صريح وواضح على هذه الحماية، فنصت المادة 49 منه على "أن للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى".

يفهم من نص المادة السابقة أن التعويض يشمل تعويض المؤلف عن الشقين المادي المتمثل في قيام المعتدي بالاستفادة من بيع المصنف المقلد أو في زيادة عدد النسخ المطبوعة عن الحد المتفق عليه مع الناشر أو بأداء المصنف علناً مقابل إيراد، كما أنه يتضمن التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل في التشويهات التي يدخلها المعتدي على المصنف المحمي أو حذف بعض الصفحات منه أو زيادتها والتي تمس بشرف المؤلف ومكانته، كما أنها تحدث في نفسه ألماً ومساساً بالشعور يستحق التعويض⁽¹⁸⁾.

وما يؤكد على التعويض عن الضرر الأدبي ما جاء به القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1996م في المادة 267 منه بنصها على "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك"، حيث أن هذا النص السابق يقرر مبدأً عاماً بتعويض الضرر الأدبي، أيّا كان نوعه ما دام يصيب الناحية الشخصية للمتضرر.

وبالنسبة لموقف قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924م فقد أشارت إلى ذلك المادة 6 من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911م بأن أعطت المؤلف الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالعطل والضرر، حيث جاء في المادة ١/٦ "إذا وقع تعدد على حق الطبع والتأليف

المحفوظ في أثر فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى كافة طرق المقاضاة التي يخوله قد أو يخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر أو محاسبة المعتدي أو غير ذلك".

هذا ما أكدته المادة ٦/٣ من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 25 لسنة 1924م بنصها على أن "أحكام هذه المادة لا تجحف بما لصاحب حق الطبع والتأليف من حق في إقامة دعوى حقوقية للمطالبة بعطل أو بخلاف ذلك مما يخوله إياه القانون للتعدي على حقوق الطبع والتأليف"⁽¹⁹⁾.

بقراءة النصوص السابقة تبين للباحثين أن القانون قد أعطى الحق بالمطالبة بالتعويض أو العطل والضرر الناتج عن التعدي على حق المؤلف على الرغم من قدم هذا القانون، صحيح أن طبيعة التعويض المدني المترتب قد لا تكون كبيرة بموجب هذا القانون، مما يستدعي تحديثه وتطويره بما يوائم هذا العصر، ولكن المهم أن المبدأ قد تم إقراره كنوع من الحماية لحق المؤلف بشقيه الأدبي والمادي، إذ أنه من الممكن أن نفهم أن الاعتداء على حقوق الطبع والتأليف تشمل أيضاً التعويض عن الحقوق الأدبية بالإضافة إلى الحقوق المادية كذلك باعتبارها أحد حقوق الطبع والتأليف.

ولكن ما يؤخذ على هذه المادة كسابقتها أنها تخلو من المبادئ والمؤشرات والإجراءات التي سيتم بناء عليها تقدير التعويض الذي يستحقه المؤلف، وهذا على خلاف معظم التشريعات الحديثة لحق المؤلف، التي وضعت آليات ووسائل واضحة لتقدير التعويض، فهل يمكن فرض التعويض عن الضرر الأدبي وفقاً للنصوص السابقة وهل هي كافية؟ أم أن هناك نصوصاً أخرى قد يمكن إنصاف المؤلف بها وتساعد في فرض التعويض المدني على المعتدي؟.

للإجابة على هذا السؤال لابد من الإشارة إلى أن القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م قد نص على التعويض في العديد من نصوصه، ومنها نص المادة (59) "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" وبما أن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بشخصيته يتبين للباحثة أن الضرر الأدبي الذي يلحق المؤلف نتيجة سرقة فكره وجهده يعد ضرراً

ناجماً عن اعتداء غير مشروع يستلزم التعويض، كما وقد نصت المادة (179) من ذات القانون بأنه: "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه"، ويرى الباحثان أن النص قد جاء عاماً لم يحدد ما إذا كان الضرر مادياً أم معنوياً (أدبياً)، فتستتج أن ما ذكر على إطلاقه يشمل في ثناياه جميع صور الضرر سواء كان مادياً أم أدبياً، وعليه فإنه يثبت التعويض عن الضرر الأدبي الذي استنتجته الباحثة ضمناً من نص المادة، كما وقد جاء النص واضحاً وصريحاً حول التعويض عن الضرر الأدبي حيث نصت المادة (187) الفقرة (1) "كل من تعدى على الغير في حرته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يكون مسؤولاً عما لحق الغير من ضرر أدبي"، فموجب هذا النص يتضح للباحثة بأن الإضرار بالسمعة يندرج ضمن الحق الأدبي، وهذا ما يقتضي التعويض في حال الإخلال بسمعة أو شرف المؤلف من خلال الاعتداء على مؤلفه ونتاج ذهنه وإبداعه.

كما أن مجلة الأحكام العدلية الموروثة عن الحقبة العثمانية السارية في الأراضي الفلسطينية جاء في ثناياها الإشارة إلى التعويض المدني، دون التطرق إلى التعويض عن الأضرار الأدبية، فقد أخذت بمبدأ المباشر والمتسبب في التعويض من خلال نصها في المادة 92 من مجلة الأحكام العدلية على أن "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"⁽²⁰⁾ وفي المادة 93 تطرقت إلى المتسبب بنصها على أن "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد"⁽²¹⁾، دون التطرق إلى تعويض الأضرار الأدبية أو المعنوية.

يرى الباحثان أنه سيكون من المجحف لو لم يتم النص على التعويض عن الضرر الأدبي؛ لأن أثره يكون في كثير من الأحيان أشد وأكبر بكثير من الضرر المادي، لذلك نثني على قانون حق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911م وتعديلاته والقانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م؛ لعدم إغفالهم النص على التعويض عن الضرر الأدبي.

المطلب الثاني: طرق التعويض.

قد ينجم عن الاعتداء على حقوق المؤلف المالية إلحاق أضرار به سواء كانت مادية أو أدبية، ولا بد كتحصيل حاصل من تعويضه عنها⁽²²⁾، فالهدف الرئيسي الذي توخاه المشرع من تقرير التعويض جبر الضرر الذي أصاب المؤلف، والتعويض الذي يقوم أساساً على إصلاح

الضرر⁽²³⁾ ويختلف التعويض حسب طبيعة المواد المتضررة، ويتم تقدير التعويض الواجب تطبيقه وتقديره للمؤلف الذي قد لحق به الضرر تبعاً لنوع الضرر الواقع، وبحسب طبيعة الضرر الناجم والمواد المتضررة⁽²⁴⁾، فإذا كان بالإمكان إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، كان التعويض تعويضاً عينياً، أما إذا تعذر ذلك فلا بد من اللجوء إلى تعويض آخر هو التعويض غير العيني، وفيما يلي نشير إلى طبيعة كل منها على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعويض العيني

بمجرد وقوع اعتداء على حق المؤلف يكون له أن يطالب بإزالة هذا الاعتداء - إذا كان ممكناً - وذلك من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، فالتعويض العيني الذي يمكن الحكم به لإصلاح الضرر يكون في الغالب أفضل للمؤلف من التعويض بمقابل، وهو يحقق الغاية التي يهدف إليها المؤلف؛ لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي يصيب المؤلف بدلاً من بقاء الضرر وإعطاء المؤلف مبلغاً من المال⁽²⁵⁾، وهذا يتماشى مع قواعد المسؤولية التقصيرية.⁽²⁶⁾

ويظهر للباحثين أن التعويض العيني هو الأصل، والتعويض النقدي ما هو إلا بديل على المؤلف أن يقنع به إذا استحال عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه، فالغرض من التعويض هو إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر بأقصى ما يمكن من دقة ورد المضرور على نفقة المسؤول، إلى الوضع الذي يكون فيه، لم لو يقع الفعل الضار.

وحيث أنه لا يمكن الفصل ما بين الحق الأدبي والحق المالي، فإن الاعتداء على الحق الأدبي في الغالب يتبعه اعتداء على الحق المالي، وبالتالي فإن إزالة الضرر الواقع على الحق الأدبي هو في ذات الوقت إزالة للضرر الواقع على الحق المالي للمؤلف، وتري الباحثة أن ذلك ليس على إطلاقه.

الفرع الثاني: التعويض غير العيني

التعويض غير العيني هو التعويض غير المباشر لوقوع الاعتداء والذي يلجأ إليه القاضي لجبر الضرر عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التعويض

العيني، الأمر الذي يتعذر معه الطلب من المعتدي إزالة الضرر وإصلاحه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، فلا فائدة في هذه الحالة من طلب القاضي من مرتكب الضرر إصلاح ما لحق المؤلف وحقوقه من أضرار فلا يكون بإمكان القاضي في هذه الحالة سوى أن يحكم بالتعويض النقدي⁽²⁷⁾، وذلك من خلال دفع مبلغ مالي يقرره قاضي الموضوع، ما لم يطالب المؤلف المتضرر بتعويض من غير المال، كأن يطلب مثلاً إعطاءه جميع نسخ المصنف محل الاعتداء ليتصرف ببيعها وتعويض الضرر المادي الذي أصابه.

وعليه فإن التعويض غير العيني أو التعويض النقدي إنما يتم اللجوء إليه عند تعذر وعدم جدوى الحكم بالتعويض العيني، إذن فهو الوسيلة البديلة والنهائية عند استحالة التعويض العيني.⁽²⁸⁾

وتكمن الصعوبة في تنفيذ التعويض النقدي في تحديد مقدار هذا التعويض، ذلك أن مدى التعويض النقدي ليس موحدًا للكافة، إذ يمكن أن يزداد مبلغ التعويض بحسب الضرر الذي يصيب المؤلف، وذلك تبعاً للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء على المصنف ومدى جسامته الضرر الذي لحق به.⁽²⁹⁾

خلاصة القول: يحق للمؤلف أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي قد يصيبه نتيجة تعرض مصنفه للسرقة العلمية، ويكون التعويض في الأصل عينياً بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل السرقة، فإذا استحال تحقق ذلك فيحق للمتضرر حينها أن يطالب بالتعويض النقدي.

المبحث الثالث:

المسؤولية المدنية المترتبة على السرقة العلمية في الفقه الإسلامي

يعتبر رد الاعتداء ومنع الضرر وإزالته، مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية التي استقها الفقهاء من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، أما الكتاب الكريم فأياته في هذا المعنى كثيرة، منها قوله تعالى: [لَا تَضَارُّ وَالِدَةً بَوْلَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلَهُ] ⁽³⁰⁾، وقوله تعالى: [وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ] ⁽³¹⁾ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ⁽³¹⁾.

ومن السنة قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"⁽³²⁾، وهذا الحديث يرسى قاعدة من قواعد الشريعة وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في تعويض الضرر وتقرير العقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد⁽³³⁾، ونص الحديث ينفي الضرر لذلك يجب منعه بشكل مطلق، حيث أنه يشمل جميع أنواع الضرر بما في ذلك الضرر الأدبي بجميع أشكاله وصوره، ومنها الضرر الواقع على حق المؤلف في مصنفه، وهو يشمل الضرر الخاص والعام، والحديث فيه نفي للضرر أيضاً فلا يجوز نفي الضرر بمثله في الأموال، لأن فيه توسيعاً لدائرة الضرر الواقع، وليس فيه ترميمه، فمن أتلف لك مالا لا يجوز الحكم بإتلاف ماله المماثل، لأن هذا لا يتمشى مع الحكمة والمصلحة في شيء، وإنما يجب الحكم بالتعويض الذي يجبر الضرر ويدفع الخسارة⁽³⁴⁾.

وباستقراء الأحكام الفقهية تبين وجود طريقتين لإزالة الضرر الواقع في الفقه الإسلامي، والتي يختلف نطاق إعمالهما باختلاف حالات الضرر وأنواعه، واستخدام هاتين الطريقتين في إزالة الضرر لا يمنع من تطبيق العقاب الجزائي كما أسلفنا ذكره، وهاتان الطريقتان هما: إزالة عين الضرر والتعويض، وبما أن التعويض المالي معلوم وقد سبق الحديث عنه في الجانب القانوني فلا داعي للتكرار، وسنقتصر التطرق على إزالة الضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف بالقدر الذي يتعلق بموضوع الدراسة⁽³⁵⁾.

ويعد الضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف نوع من الضرر الذي تجب إزالته عملاً بالقاعدة الفقهية: (الضرر يزال)، واتفق الفقهاء على وجوب إزالة الضرر عملاً بالأدلة الشرعية التي تقضي بذلك، وبالقواعد الفقهية المأخوذة منها.

وقد تكون إزالة الضرر أمراً سهلاً إذا كانت تتعلق بمال اغتصبه المسؤول أو أتلفه، فهنا يكون الواجب هو رد عين المال المغصوب، إذا كان رد العين ممكناً، أو قيمته إذا لم يكن الرد العيني ممكناً، ولكن الأمر سيكون مختلفاً في مجال الضرر الأدبي الذي لا يتعلق بحق مالي، وإنما يتعلق بأمر غير مالي بحسب الأصل.

ومع ذلك فإن الاختلاف في طبيعة الضرر الأدبي عن الضرر المادي، لا يمنع من الاستعانة بالقواعد التي يجري تعويض هذا الأخير على أساسها ومنها التنفيذ العيني، وقد يكون التنفيذ العيني لإزالة الضرر الأدبي أنفع للمضرور من بذل المال له تعويضاً عن الضرر الذي أصابه، بل إن وقوعه في مجال الضرر الأدبي - ومنه حق المؤلف - قد يكون أمراً ميسوراً، فلو أن شخصاً اعتدى على حق المؤلف إذا ادعى الناقل نسبتها إليه، أو كان ناشراً، فعدّل في الكتاب بالحذف أو الحشو على نحو يغير من معلومات المؤلف، أو يزور عليه أفكاراً يكون في وجودها بين دفتي الكتاب المنسوب إليه ما يمس سمعته الأدبية، وهنا يكون التعويض العيني بالإتلاف، أو إزالة الفقرات المزورة وهذا أمر ممكن في كثير من الحالات.

المطلب الأول: أساس الإزالة العينية للضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف:

والإزالة العينية للضرر الأدبي بصفة عامة هي الأصل في التعويض، ذلك أنه من المقرر في مجال الضرر المالي، أي الواقع على الحقوق المالية أن لا يعوض الضرر بمثله على نحو ما رأينا⁽³⁶⁾، أما في مجال الضرر غير المالي فإن الأصل فيه أن يعوض بجنس ما وقع، ولذلك شرع القصاص كعقوبة أصلية في جناية النفس والبدن، فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع؛ لأن هذه الأضرار لا يقيمها إلا عقوبات من جنسها كي يعلم الجاني أنه في النهاية كمن يعتدي على نفسه، وكل عقوبة أخرى لن تعيد إلى المجني عليه ما فقد من نفس أو عضو، فتظل حزازات النفوس موجودة، وتستمر العداوة في الصدور قائمة تدفع إلى الانتقام والثأر، وتجرح ورائها ويلات من الأسى والحزن، أما إتلاف المال وأشباهه من أنواع الضرر فتجري فيه قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ويكون التضمن فيه هو التدبير السديد دون مقابلة الضرر بمثله⁽³⁷⁾.

ولذلك أباح الله للمضرور في عرضه أن يرد الاعتداء بمثله وهذا هو معنى التعويض العيني للضرر الذي يقع كأصل في الأضرار غير المالية، يقول الله تعالى: ⁽³⁸⁾، حيث أباح الله لمن وقع عليه ضرر قولي ينال من عرضه أو شرفه أو اعتبره، أو يمس سمعته العلمية أن يرد على الضرر بمثله فيجهر بالسوء الذي يماثل ما وقع من المسئول من ضرر، وقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه ويجهر له بالسوء من القول⁽³⁹⁾، وقد روي أن الآية الكريمة

نزلت في شخص نزل يقوم فلم يقروه، فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه^{(40)؟}، والرد على القول السيئ بمثله لا يدخل ضمن جريمة الغيبة المنهي عنها شرعاً بل هو استثناء من حكمها فيجوز⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني: شروط التعويض العيني للحق الأدبي للمؤلف:

والتعويض العيني حق للمضروور يقبل الإسقاط والتنازل، كما أنه حتى يكون حقاً لصاحبه يجب أن يكون من بنات فكره، ومن صميم إنتاجه الذي يرقى -من فرط ما بذل في إعداده من مجهود- لأن ينسب إلى اسم مؤلفه، ومن ثم كان للتعويض العيني المتمثل في إزالة الضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف ثلاثة شروط وهم كالآتي:

الشرط الأول: أن يتمسك المؤلف بحقه ويطلب الإزالة: فلو لم يتمسك المؤلف بحقه لما كان هناك وجه لإزالة الضرر الذي وقع عليه، وقد درج كثير من الفقهاء والعلماء على هذا المسلك الذي ينم عن خشيتهم لله، وبعدهم عن الرياء والظهور، حيث لا يحرص الكثيرون منهم على اقتران أسمائهم بما أبدعوا من فكر وما صنفوا من مؤلفات، وكان الواحد منهم يعتبر أن ذلك من إحدى الوسائل لنشر العلم والانتفاع به خاصة فيما يتعلق بجانب العلوم الشرعية، ومثل هؤلاء العلماء الذين يريدون للعلم بدين الله أن ينتشر، وأن يعرف الناس أحكامه مجردة عن ذكر أسماء من قاموا بتعريفهم بما من العلماء المحدثون من العلماء المتقدمين، حيث كانوا يأذنون بها لمن شاءوا ويمنعون منها من شاءوا ممن لا يروونهم جديرين بذلك، وقد روى عن بعض المحدثين عدم السماح بأخذ العوض عن مروياته لينتفع بالعلم من شاء كحارث ابن أسامة⁽⁴²⁾، بل كانوا يرون أن من يأخذ على الحديث أجراً يكون ذلك مانعاً من قبول روايته عن قوم من أئمة الحديث، وهذا من حيث العرف عندهم خرقاً للمروءة، والظن يسيء بفاعله إلا أن يكون هناك عذر يبرر ذلك الأخذ⁽⁴³⁾، فكان الأصل عند هؤلاء العلماء إباحة العلم لمن طلبه دون مقابل، ومن ثم لا يتصور منهم الحرص على ذكر أسمائهم مقرونة بما صنفوا، ولئن كان للمصنف هذا الحق أصالة، فإنه يجوز له أن يتنازل عنه لأنه حقه.

ويعتبر رضا المضرور بالضرر من موانع المسؤولية: وهذا مستفاد مما قرره الفقهاء بخصوص رضا المضرور بالضرر كمانع من موانع المسؤولية، وحقيقة الرضا في مجال الضرر الأدبي يتمثل في أن يأذن المصنف لغيره بالنقل من مصنفه دون ذكر اسمه، أو أن يكتب اسمه على المصنف، وقد يكون الإذن مفهوماً ضمناً كما لو علم المؤلف بأن شخصاً قد نقل عنه دون ذكر اسمه أو قام بالإضافة أو التغيير فيما صنفه ثم سكت مدة طويلة يفهم منها أنه قد تنازل عن حقه الأدبي على المصنف⁽⁴⁴⁾، في حين يرى الباحثان أن الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه غير قابل للتنازل فله حق الأبوة على مصنفه.

والأصل أن السكوت لا يعتبر إذناً، فلو أن ناشراً سأل مصنفاً أن يسقط اسمه من على مصنفه، أو طلب منه أن يضيف هو إلى المصنف ما يراه متماشياً مع رواج الكتاب وارتفاع أرقام توزيعه، وسكت المصنف ولم يرد لا يكون هذا السكوت دليلاً على رضاه بما طلبه الناشر⁽⁴⁵⁾، ومن ثم فإن السكوت حال العقد لا يكون دليلاً على الرضا أو الإذن، لما هو مقرر من أنه: "لا ينسب لساکت قول"⁽⁴⁶⁾، على أنه إذا استطالت مدة السكوت حال التصرف ولم يصدر من المؤلف خلاها ما يعبر عن رغبته بخلاف ما كتب عنه، فإن سكوته يكون دليلاً على رضاه بما تقرر، وفي هذا يقول السيوطي: "ومما يتفرع على قاعدة أنه لا ينسب إلى ساكت قول: القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة لفظه في الأصح"⁽⁴⁷⁾، وقد عبر الفقهاء عن هذا المعنى بأن السكوت في معرض الحاجة بيان، ولذلك قالوا أن الإيجاب لا يمكن أن يستخلص من مجرد السكوت، أما القبول فإنه يجوز أن يستخلص من الظروف الملابسة، بناء على ما قرره الفقهاء من أن السكوت في معرض الحاجة بيان⁽⁴⁸⁾.

والإذن الصريح قد يتحقق باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة، وقد يكون الإذن مفترضاً كما لو تمخض التصرف المطلوب إذن المصنف فيه عن نفع خالص له، فالنفع الخالص يفترض معه الإذن⁽⁴⁹⁾، وكذلك إذا جرت العادة باعتبار السكوت إذناً أو كان المتصرف له (المصنف) حاضراً ولم يكن هناك مانع من إنكاره ورده، ويفهم مما ذكره الشافعية والحنابلة والظاهرية أن سكوت المتصرف له مع حضوره لا يدل على الإذن.

كما يلاحظ أن الرضا عن الأفعال بعد حدوثها للحنفية فيها قولان، أولهما: صحة الإجازة اللاحقة واعتبارها كالإذن السابق، وثانيهما: عدم الإجازة لأن الفعل إذا وقع مستوجباً للتضمن لا ينقلب غير مستوجب له، وهو رأي أبي حنيفة إذ المنقول عنه أن الإجازة إنما تلحق العقود لا الأفعال خلافاً لمحمد، إذ لا يفرق بينهما.

كما يلاحظ أن الإذن ينحصر في الشيء المأذون فيه ولا ينسحب إلى غيره، فلو أن المصنف قد أذن لأحد بنشر جزء من مصنفه أو تحقيقه، فقام بتحقيق بقية الأجزاء أو نشرها، فإنه يكون مسئولاً عن التجاوز الذي حصل⁽⁵⁰⁾.

الشرط الثاني: أن يكون المؤلف من عمل المضرور: وهذا شرط ضروري؛ لأن حماية الحق فرع ثبوته لصاحبه، ومن ثم فلو أن الكتاب لم يكن من تأليفه أو كان سارقاً له، فإنه لا يتمتع بالحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف؛ لأن تقرير تلك الحماية فرع ثبوت الحق، والحق لا يثبت على عمل مسروق، وكذلك لا يتمتع بالحماية من لا يكون عمله من بنات فكره على نحو ما رأينا في معنى حق الابتكار، فلو لم يكن العمل تأليفاً بل مجرد تجميع لمعلومات من كتب مختلفة ورصها في مجلد مثلاً لا يكون هذا الرص حراً بالحماية المقررة للحق الأدبي.

الشرط الثالث: أن يكون في إيجاب التعويض على المسؤول فائدة: فلو لم يكن في إيجاب التضمن فائدة محققة، أو كان فيه فائدة لا تتعادل البتة مع المصلحة التي تقررت المسؤولية من أجلها فإن المسؤول عن الضرر لا يسأل عنه، وقد ضرب الفقهاء أمثلة لهذا الشرط بما إذا كان المتلف لا يخضع لولاية الدولة التي يخضع لها المضرور، فلن يكون في وجوب الضمان فائدة، حيث لا يمكن لحاكم تنفيذ أحكامه على رعايا دولة أخرى، ولذلك قرر الفقهاء: أنه لا ضمان على الحربي، وهو من بيننا وبين بلادته عداوة وحرب، لأن الضمان لن تتحقق من ورائه فائدة مجدية⁽⁵¹⁾.

ويترتب على هذا الشرط أنه لا ضمان على أهل العدل فيما أتلّفوه من حقوق البغاة حال القتال، ولا على البغاة فيما أتلّفوه من حقوق أهل العدل؛ لأنه لا فائدة من إيجاب التعويض لعدم الوصول إلى الحق لانعدام الولاية والسلطة على الطرف الآخر.

وإذا انتهت الظروف التي يكون ضمان التعدي على الحق غير ذي معنى، فيرى الظاهرية وجوب الضمان عليهم فيما أتلّفوه في المال، ويلحق به الحق الأدبي من باب أولى.

ويذهب الباحثان إلى أن التعدي على الحق الأدبي للمؤلف إذا وقع من شخص يخضع لرعاية دولة أخرى فإن وجوب المسؤولية عليه لن تحقق فائدة، إذا كانت أواصر الصلة مقطوعة بين الدولتين، أما إذا كانت هناك صلة ينظمها اتفاق أو معاهدة فإن وجوب التعويض سيكون له معنى، ومما يجدر ذكره أن الاتفاقيات العالمية أو الدولية لحماية حقوق المؤلف تحقق هذا المعنى.

المطلب الثالث: تطبيقات الإزالة العينية للضرر الواقع على الحق الأدبي

ومن تطبيقات الإزالة العينية للضرر الأدبي بالإعلان عن الخطأ الذي وقع من المعتدي وتصحيحه ما روى عبد الرازق: أن عمرو بن العاص وهو أمير مصر قال لرجل: يا منافق، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عمرو: إن أقام عليك البينة جلدتك سبعين، فشهد الناس واعترف، فمكّن عمرو الرجل من نفسه فعفا عنه، وفي رواية أن عمر قال لعمرو: أكذب نفسك على المنبر ففعل، وهذا الجزاء من عمر يعد تعويضاً عينياً لإزالة ضرر أدبي يشبه اليوم ما يسمى بالتصويب أو حق الرد، أو التصحيح للواقعة، أو التكذيب لما نشر كذباً، وهو من تطبيقات هذا النوع من التعويض⁽⁵²⁾، وسنستعرض تدمير المصنف المكذوب كأبرز تطبيقات الإزالة العينية للضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف، وهو كالاتي:

إتلاف المصنف المكذوب في الفقه الإسلامي

والمصنف المكذوب هو الذي ينطوي على معلومات تنال من القيم الدينية أو الأخلاقية في المجتمع، ونسبة تلك المعلومات لمؤلفه تسيء إليه أدبياً في دينه وسمعته وأمانته، وهو بما أدخل إليه من معلومات مضلّة يستوجب التدمير، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: "قال الماوردي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أحرقه أو أمزقه، قال: نعم فأحرقه، وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتاباً أكتبته من التوراة بعد أن أعجبه موافقته للقرآن، فتغير وجه النبي ﷺ حتى ذهب إلى التنور فألقاه به، فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن الكريم والسنة".

ثم يقول: "والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعارف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم وخطرها أشد" (53).

يرى الباحثان أن الضرر الواقع على المؤلف سواء كان مادياً أم أدبياً يستوجب التعويض، ويكون ذلك إما تعويضاً عينياً بإزالة عين الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً بعد استيفاء شروط التعويض العيني، أما إذا استحال التعويض العيني فلا سبيل أمام المضرور إلا أن يطالب بالتعويض النقدي.

الخاتمة :

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات البارزة والمهمة وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

1. السرقة العلمية هي تلك السلوكيات التي يرتكبها الباحث بمناسبة استعماله لمصادر المعلومات، حيث يقوم بشكل عمدي أو غير عمدي باستعمال أفكار أو معلومات أو كتابات أو أي شكل من أشكال الأعمال العلمية الخاصة بالآخرين، كلياً أو جزئياً، دون ذكر مصدرها ونسبتها إلى نفسه، ويستوي في ذلك الكتابات المنشورة في الكتب والمقالات والأبحاث العلمية وما يكتب على صفحات الإنترنت.

2. القانون قد أعطى الحق بالمطالبة بالتعويض أو العطل والضرر الناتج عن التعدي على حق المؤلف على الرغم من قدم هذا القانون.

3. دلت الأدلة جواز التعويض العيني للضرر الأدبي الواقع على حق المؤلف، إذ هو في حقيقته ظلم له بالقول والفعل يستوجب الرد بما يجعل مركز المعتدي والمضرور على وجه من التعادل، ويكون رفع الضرر الأدبي للمؤلف بذكر اسمه، أو حذف ما نسب إليه ظلماً في كتابه مما إليه، أو غير ذلك من الأضرار التي يدخل تعويضها في مجال التعويض العيني أمراً جائزاً.

4. أن التعويض العيني هو الأصل، والتعويض النقدي ما هو إلا بديل على المؤلف أن يقنع به إذا استحال عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه، فالغرض من التعويض هو إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر بأقصى ما يمكن من دقة ورد المضرور على نفقة المسؤول، إلى الوضع الذي يكون فيه، لم لو يقع الفعل الضار.

5. يحق للمؤلف أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي قد يصيبه نتيجة تعرض مصنفه للسرقة العلمية، ويكون التعويض في الأصل عينياً بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل السرقة، فإذا استحال تحقق ذلك فيحق للمتضرر حينها أن يطالب بالتعويض النقدي.

6. يتفق القانون والفقه الاسلامي في أن الأصل في التعويض عن السرقة العلمية هو التعويض العيني برد الحال إلى ما كان عليه سابقاً قبل الاعتداء، فإذا لم يكن ذلك ممكناً فيتم اللجوء حينها للتعويض النقدي.

ثانياً التوصيات:

1. نوصي بضرورة نشر وعي وثقافة الملكية الفكرية بين أفراد المجتمع؛ لأن تجاهل هذه الحقوق يؤدي إلى التخلف والجمود الفكري.

2. نوصي بإعداد الأبحاث والدراسات المفيدة حول خطورة السرقة العلمية ونشر هذه الأبحاث، وتوعية المعنيين بجوهرها ومضمونها في محاولة للتخفيف من الوقوع بها.

3. نوصي بضرورة العمل على ترسيخ فكرة أن الاعتداء على مصنفات المؤلفين بسرقتها ونسبتها إلى غير صاحبها يعد في الإسلام من المحظورات الشرعية لأنه يدخل في باب الغش والخداع، وذلك على مستوى مختلف من شرائح المجتمع.

4. نوصي الجامعات الفلسطينية بسحب الترقية العلمية لكل من يثبت لاحقاً أن ترقيته قامت على سرقة علمية، وهذا يحتاج إلى غزلة وإعادة فحص لجميع النتاج العلمي في الآونة الأخيرة، فهذا سيشكل رادعاً للجيل التالي من الباحثين.

5. نوصي بضرورة العمل على تطوير وسائل الحماية التي جاء النص عليها في قانون حقوق الطبع والتأليف لتصبح كافية وفعالة، سواء من حيث الحماية الجزائية أو من حيث التعويض وآلياته، فالنصوص التي تعالجها قاصرة، كما أنها تكاد تخلو من أية تفاصيل تذكر في موضوع الحماية.

6. نوصي المشرع الفلسطيني بسن قانون فلسطيني جديد ينظم حقوق المؤلف، أو حتى على الأقل إقرار مشروع القانون الفلسطيني الذي سعى لتنظيم حقوق المؤلف مع إجراء بعض التعديلات.

المراجع:

● القرآن الكريم.

1. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم، تحقيق وتعليق: عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي، ١٩٦٨م.

2. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٩م.

3. الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف في النظرية والتطبيق، ضو مفتاح محمد غمق، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس - ليبيا، ٢٠٠٥م.

4. البحث الاجتماعي في سياق الخصخصة والتكيف الهيكلي، ضمن كتاب مؤتمر أخلاقيات البحث العلمي الاجتماعي، محمد عودة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٥م.

5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بتحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩.

6. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، القاضي محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ.

7. برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)، هيفاء مشعل الحربي وميساء النمشي، مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية- قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة- السعودية، ٢٠١٥م، منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://infotaiba.weebly.com>

8. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

9. الحق المالي للمؤلف، حازم المجالي، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، ٢٠٠٠م.

10. حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، نواف كنعان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

11. الحماية القانونية لحق المؤلف، يوسف النوافلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٤م.

12. حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، عبد الحميد المنشاوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

13. دور السكوت في التصرفات القانونية- دراسة مقارنة، د. عبد الرازق حسن فرج، مطبعة المدني، بدون تاريخ.

14. رضا المضرور بالضرر وأثره على المسؤولية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.

15. السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، جمال أحمد زيد الكيلاني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، عدد ١، ملحق ١، ٢٠١٩م.
16. السرقة العلمية: ما هي؟ وكيف أتجنبها؟، أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل ود. يحيى سعد، سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم والجودة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣م، متاح على الموقع: <https://units.imamu.edu.sa/colleges/science/FilesLibrary/Documents/08.pdf>
17. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
18. الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الحنيف، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م.
19. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل عارف، دار الحديث.
20. الغيبة، ابن تيمية، تحقيق: إمام منصور، مكتبة الصحابة، طنطا
21. الفعل الضار، د. مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، بدون سنة نشر.
22. قاموس اكسفورد المحيط انجليزي- عربي، محمد الأيوبي، dictionary English arabical_muhit oxford study
23. قانون حق الطبع والتأليف رقم ٤٦ لسنة 1911م.
24. مجلة الأحكام العدلية، 1293هـ، منشور في مجموعة عارف رمضان.

25. محاضرة في الحماية المدنية لحقوق المؤلف، ندوة بعنوان المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عمر الجازي، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

26. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مصر، ١٩٦٩م.

27. الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، طه عيساني، مقال ضمن أعمال ملتقى أدبيات البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٥م، منشور على الموقع الإلكتروني: www.gilrc

28. الموطأ، الإمام مالك، ج٢، دار الفكر، بيروت

29. الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف، سهيل الفتلاوي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، عمان، المنعقد بتاريخ 2000/7/10م.

الهوامش:

(1) إن معنى المختطف تتحقق في مدلول البلاجيا، فكأن المنتحل يختطف أفكار غيره وينسبها لنفسه ادعاءً وتمويهاً حتى لا يتعرف الناس على أصحابهم الحقيقيين، إشكالية البلاجيا في البحث العلمي في العلوم الشرعية والقانونية وسائر العلوم الإنسانية، عبد المنعم نعيم، ص ٥٨.

(2) قاموس أكسفورد المحيط الإنجليزي- عربي، محمد الأيوبي، ص 811.

(3) مجمل اللغة، أحمد بن فارس أبو الحسين، ص 403.

(4) قاموس أكسفورد المحيط الإنجليزي- عربي، محمد الأيوبي وآخرون، ص 811.

(5) السرقة العلمية: ما هي؟ وكيف أتجنبها؟، سليمان بن عبد الله أبو الخليل وآخرون، ص 6.

(6) الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، طه عيساني، بلا صفحة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.gilrc تاريخ الزيارة: 2021/4/15م.

- (7) برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)، هيفاء مشعل الحربي وميساء النمشي، ص 9، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.academia.edu> تاريخ الزيارة: 2021/7/17م.
- (8) الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف في النظرية والتطبيق، ضو مفتاح محمد غمق، ص 96.
- (9) البحث الاجتماعي في سياق التخصص والتكيف الهيكلي، محمود عودة، ص 138.
- (10) السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، جمال أحمد زيد الكيلاني، ص 410.
- (11) الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية - الجزء الثامن، عبد الرزاق السنهوري، ص 670-880.
- (12) حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، نواف كنعان، ص 474. الحماية القانونية لحق المؤلف، يوسف النوافلة، ص 169.
- (13) محاضرة في الحماية المدنية لحقوق المؤلف، ندوة بعنوان المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عمر الجازي، ص 8.
- (14) حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، نواف كنعان، ص 474.
- (15) التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"، باسل قبحها، ص 6، نقلاً عن جلال علي العدوي، أصول الالتزامات - مصادر الالتزام، ص 425.
- (16) المرجع السابق، ص 17.
- (17) الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف، سهيل الفتلاوي، ص 16.
- (18) الحماية القانونية لحق المؤلف، يوسف النوافلة، ص 170.
- (19) المنشور في مجموعة قوانين فلسطين مجموعة درايتون - الانتداب البريطاني، بتاريخ 1937/1/22، ص 3169.
- (20) مادة 92 من مجلة الأحكام العدلية، 1293هـ، منشور في مجموعة عارف رمضان.
- (21) المرجع السابق، المادة 93.
- (22) الحق المالي للمؤلف، حازم المجالي، ص 193.
- (23) حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، نواف كنعان، ص 475.
- (24) محاضرة في الحماية المدنية لحقوق المؤلف، ندوة بعنوان المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عمر الجازي، ص 8.
- (25) الحق المالي للمؤلف، حازم المجالي، ص 193.
- (26) المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، محمد حسام لطفي، ص 69-70. حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، نواف كنعان، ص 477.
- (27) حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، عبد الحميد المنشاوي، ص 117.
- (28) محاضرة في الحماية المدنية لحقوق المؤلف، ندوة بعنوان المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عمر الجازي، ص 9.
- (29) حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، نواف كنعان، ص 479.
- (30) سورة البقرة، الآية: 233.
- (31) سورة البقرة، الآية: 282.
- (32) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبد الله بن الصامت رضي الله عنهم، راجع سنن ابن ماجه، ج2، ص 784 مسند أحمد بن حنبل، ج5، ص 327، الموطأ، الإمام مالك، ج2، ص 754.

- (33) الفعل الضار، مصطفى الزرقا، ص 23.
- (34) المرجع السابق، ص 23.
- (35) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 87-89.
- (36) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 87-89.
- (37) الفعل الضار، مصطفى الزرقا، ص 23.
- (38) سورة النساء، الآية: 148.
- (39) تفسير القرطبي، ج 6، ص 1.
- (40) الغيبة، ابن تيمية، ص 25، تحقيق: إمام منصور. ومعه رسالة رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة، الإمام محمد بن علي الشوكاني، ص 258.
- (41) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ص 40 وما بعدها.
- (42) الاستعراض الفقهي لخصي التأليف والطباعة مطبوع مع حق الابتكار للدكتور فتحي الدريني، أبو الحسن الندوي، ص 150.
- (43) المرجع السابق، ص 150، الهامش 1.
- (44) رضا المضروب بالضرر وأثره على المسؤولية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 240.
- (45) الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف، ص 233 وما بعدها.
- (46) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص 142.
- (47) المرجع السابق، ص 143.
- (48) دور السكوت في التصرفات القانونية- دراسة مقارنة، عبد الرزاق حسن فرج، ص 38 وما بعدها، حيث ذكر ما يعتبر السكوت فيه قبولا وما لا يعتبر، وراجع: ص 249 وما بعدها.
- (49) فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج 7، ص 235، حيث يقول: كون السكوت لنفي الضرر، فحيث لا ضرر يبقى على القياس ولا يجعل إذنا.
- (50) مجمع الضمانات، البغدادي، ص 146.
- (51) بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 168.
- (52) الفعل الضار، مصطفى الزرقا، ص 54.
- (53) الطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي، ص 399-402.

